وزارة التجارة والصناعات التقليدية

أمر عدد 793 لسنة 2010 مؤرخ في 20 أفريل 2010 يتعلق بالمصادقة على النظام الأساسي الخاص بأعوان غرف التجارة والصناعة.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التجارة والصناعات التقليدية،

بعد الاطلاع على مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966، وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وخاصة القانون عدد 19 لسنة 2007 المؤرخ في 2 أفريل 2007،

وعلى القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة والجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكليا، كما وقع تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 المتعلق بحفز المبادرة الاقتصادية،

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في غرة فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية، كما وقع تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 36 لسنة 2006 المؤرخ في 12 جوان 2006،

وعلى القانون عدد 75 لسنة 2006 المؤرخ في 30 نوفمبر 2006 المتعلق بغرف التجارة والصناعة وخاصة الفصل 16 منه،

وعلى الأمر عدد 1875 لسنة 1998 المؤرخ في 28 سبتمبر 1998 المتعلق بضبط الشروط والإجراءات المتعلقة بإسناد الموظفين العموميين ترخيصا لممارسة نشاط خاص بمقابل له علاقة مباشرة بمهامهم،

وعلى الأمر عدد 79 لسنة 2007 المؤرخ في 15 جانفي 2007 المتعلق بإحداث غرف التجارة والصناعة وتحديد تسميتها ومقراتها ودوائرها الترابية،

وعلى الأمر عدد 80 لسنة 2007 المؤرخ في 15 جانفي 2007 المتعلق بتنظيم غرف التجارة والصناعة وتسييرها،

وعلى الأمر عدد 81 لسنة 2007 المؤرخ في 15 جانفي 2007 المتعلق بضبط شروط وإجراءات الترسيم بالقائمات الانتخابية وانتخاب أعضاء هيئات غرف التجارة والصناعة،

وعلى رأي الوزير الأول،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تمت المصادقة على النظام الأساسي الخاص بأعوان غرف التجارة والصناعة الملحق بهذا الأمر.

الفصل 2 ـ وزير التجارة والصناعات التقليدية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 20 أفريل 2010.

زين العابدين بن علي

وزارة السياحة

أمر عدد 794 لسنة 2010 مؤرخ في 20 أفريل 2010 يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 2123 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جويلية 2005 المتعلق بتنظيم وزارة السياحة.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير السياحة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 المتعلق بحفز المبادرة الاقتصادية،

وعلى الأمر عدد 1981 لسنة 1988 المؤرخ في 13 ديسمبر 1988 المتعلق بضبط شروط وتراتيب التصرف في الأرشيف الجاري والأرشيف الوسيط وفرز وإتلاف الأرشيف وتحويل الأرشيف والاطلاع على الأرشيف العام، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2548 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998،

وعلى الأمر عدد 49 لسنة 1996 المؤرخ في 16 جانفي 1996 المتعلق بضبط محتوى مخططات تأهيل الإدارة وطريقة إعدادها وإنجازها ومتابعتها،

وعلى الأمر عدد 2122 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جويلية 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة السياحة كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2864 لسنة 2008 المؤرخ في 11 أوت 2008 المتعلق بتحويل الإشراف على ديوان المياه المعدنية،

وعلى الأمر عدد 2123 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جويلية 2005 المتعلق بتنظيم وزارة السياحة،

وعلى الأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أفريل 2006 المتعلق بضبط نظام إسناد الخطط الوظيفية بالإدارة المركزية والإعفاء منها،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تعوض عبارة "إدارة المصالح المشتركة" الواردة بالفصلين 1 و18 من الأمر عدد 2123 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جويلية 2005 المشار إليه أعلاه بعبارة "الإدارة العامة للمصالح المشتركة".

كما تعوض عبارة "مدير المصالح المشتركة" الواردة بالفصل 2 من الأمر عدد 2123 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جويلية 2005 المشار إليه أعلاه بعبارة "المدير العام للمصالح المشتركة".

الفصل 2 ـ يلغى عنوان الباب الرابع من الأمر عدد 2123 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جويلية 2005 المشار إليه أعلاه ويعوض كالآتي :

ـ الباب الرابع : الإدارة العامة للمصالح المشتركة.

الفصل 3 ـ تلغى أحكام الفصل 18 من الأمر عدد 2123 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جويلية 2005 المشار إليه أعلاه وتعوض بالأحكام التالية :

الفصل 18 (جديد) : تكلف الإدارة العامة للمصالح المشتركة خاصة بـ :

ـ التنسيق بين كافة المصالح الراجعة لها بالنظر ومراقبة نشاطها،

ـ ترشيد التصرف في الوسائل البشرية والمادية المشتركة لكافة مصالح الوزارة،

ـ الإشراف على إعداد وتنفيذ ميزانية الوزارة وميزانيات المؤسسات العمومية الخاضعة لإشرافها،

ـ تنسيق نشاط الوزارة مع المصالح المعنية بالوزارة الأولى في مادة التنمية الإدارية والإدارة الإلكترونية،

ـ متابعة المسائل ذات الصبغة القانونية المناطة بعهدة المصالح الراجعة لها بالنظر.

ولهذا الغرض فهي تشتمل على :

ـ إدارة الشؤون الإدارية والمالية،

ـ إدارة التنظيم والأساليب والإعلامية،

ـ إدارة الشؤون القانونية والنزاعات.

الفصل 4 ـ تضاف الفصول 18 (مكرر) و18 (ثالثا) و18 (رابعا) إلى الأمر عدد 2123 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جويلية 2005 المشار إليه أعلاه كما يلي :

الفصل 18 (مكرر) : تكلف إدارة الشؤون الإدارية والمالية خاصة بـ :

ـ معالجة جملة المسائل الإدارية والمالية للوزارة،

ـ إعداد وتنفيذ ميزانيتي التصرف والتنمية للوزارة،

ـ دراسة وإعداد برامج التكوين والرسكلة لأعوان الوزارة،

ـ النهوض بالأنشطة الثقافية والاجتماعية لفائدة أعوان الوزارة،

ـ السهر على إعداد وإنجاز برامج التصرف في أرشيف ووثائق الوزارة ووضعها حيز التنفيذ وذلك بالتعاون مع الأرشيف الوطني،

ـ التصرف في الحسابات الخاصة في الخزينة،

ـ التصرف في المباني الإدارية ووسائل النقل والمنقولات التابعة للوزارة والسهر على صيانتها،

ـ إعداد طلبات العروض وإبرام الصفقات العمومية،

ـ القيام بمهام كتابة اللجنة الوزارية للصفقات.

ولهذا الغرض فهي تشتمل على :

1 ـ الإدارة الفرعية للشؤون الإدارية وتضم :

ـ مصلحة الموارد البشرية والتكوين،

ـ مصلحة التصرف في الوثائق والتوثيق.

2 ـ الإدارة الفرعية للشؤون المالية وتضم :

ـ مصلحة الميزانية والشؤون المالية،

ـ مصلحة الصفقات العمومية،

ـ مصلحة المعدات والنقل.

الفصل 18 (ثالثا) : تكلف إدارة التنظيم والأساليب والإعلامية خاصة بـ :

ـ دراسة مشاريع التنظيم الإداري للوزارة والهياكل التابعة لها،

ـ السهر على تبسيط الإجراءات وعقلنة المطبوعات الإدارية واختصار المسالك وتحسين سير المصالح،

ـ السهر على إعداد وتحيين دليل الإجراءات ومخططات توظيف الأعوان وكل وسيلة تهدف إلى عقلنة العمل الإداري،

ـ تطوير استعمال وسائل الإعلامية داخل الإدارة وذلك بالإشراف على إنجاز ومتابعة مخطط الإعلامية للوزارة،

ـ إعداد استراتيجية بالوزارة والمؤسسات العمومية الراجعة لها بالنظر في مادة النظم الإعلامية،

ـ تركيز الشبكة الإدارية المندمجة داخل الوزارة والهياكل الراجعة لها بالنظر،

ـ ضمان حسن استغلال التجهيزات والمنظومات الإعلامية وصيانتها،

ـ مراقبة سلامة النظم المعلوماتية وشبكات الاتصال وتأمينها.

ولهذا الغرض فهي تشتمل على :

1 ـ الإدارة الفرعية للتنظيم وتطوير الأساليب وتضم :

. مصلحة التنظيم،

. مصلحة التحديث الإداري.

2 . الإدارة الفرعية للإعلامية وتضم :

. مصلحة التطبيقات وخدمات الإدارة الإلكترونية،

. مصلحة التجهيزات والسلامة المعلوماتية.

الفصل 18 (رابعا) : تكلف إدارة الشؤون القانونية والنزاعات خاصة بـ :

. دراسة ومتابعة الملفات ذات الصبغة القانونية،

. تقديم الاستشارات لمختلف مصالح الوزارة والمؤسسات التابعة لها في الشؤون ذات الصبغة القانونية،

. تجميع النصوص القانونية ذات العلاقة بمجالات تدخل الوزارة،

. تصور وإنجاز مشاريع النصوص التشريعية والترتيبية بالتعاون مع المصالح المعنية،

. دراسة ومتابعة نزاعات الوزارة.

ولهذا الغرض فهي تشتمل على :

1 . الإدارة الفرعية للشؤون القانونية،

2 . مصلحة النزاعات.

الفصل 5 . وزير السياحة ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 20 أفريل 2010.

زين العابدين بن علي

وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري

أمر عدد 795 لسنة 2010 مؤرخ في 20 أفريل 2010 يتعلق بتغيير صلوحية قطعة أرض فلاحية وبتحوير حدود مناطق الصيانة بالأراضي الفلاحية لولاية بن عروس.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،

بعد الاطلاع على القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 والمتعلق بحماية الأراضي الفلاحية كما هو منقح ومتمم بالقانون عدد 45 لسنة 1990 المؤرخ في 23 أفريل 1990 وبالقانون عدد 104 لسنة 1996 المؤرخ في 25 نوفمبر 1996 وبالقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 والمتعلق بحفز المبادرة الاقتصادية،

وعلى القانون عدد 37 لسنة 1991 المؤرخ في 8 جوان 1991 والمتعلق بإحداث الوكالة العقارية الصناعية كما تم تنقيحه وإتمامه بالقوانين اللاحقة وآخرها القانون عدد 34 لسنة 2009 المؤرخ في 23 جوان 2009،

وعلى مجلة التهيئة الترابية والتعمير الصادرة بالقانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994، كما هي منقحة ومتممة بالقانون عدد 78 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003 وبالقانون عدد 71 لسنة 2005 المؤرخ في 4 أوت 2005 وبالقانون عدد 9 لسنة 2009 المؤرخ في 16 فيفري 2009 وبالقانون عدد 29 لسنة 2009 المؤرخ في 9 جوان 2009،

وعلى الأمر عدد 386 لسنة 1984 المؤرخ في 7 أفريل 1984 والمتعلق بتركيب وطرق سير اللجان الفنية الاستشارية الجهوية للأراضي الفلاحية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2600 لسنة 1993 المؤرخ في 20 ديسمبر 1993 وبالأمر عدد 2256 لسنة 1998 المؤرخ في 16 نوفمبر 1998 وبالأمر عدد 710 لسنة 2001 المؤرخ في 19 مارس 2001،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 والمتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 1991 لسنة 2005 المؤرخ في 11 جويلية 2005 والمتعلق بدراسة المؤثرات على المحيط وبضبط أصناف الوحدات الخاضعة لدراسة المؤثرات على المحيط وأصناف الوحدات الخاضعة لكراسات الشروط،

وعلى الأمر عدد 2765 لسنة 2005 المؤرخ في 11 أكتوبر 2005 والمتعلق بضبط مناطق الصيانة بالأراضي الفلاحية لولاية بن عروس.

وعلى رأي اللجنة الفنية الاستشارية الجهوية للأراضي الفلاحية التابعة لولاية بن عروس المضمن بمحضر جلستها المؤرخة في 21 جانفي 2010،

وعلى رأي وزير الداخلية والتنمية المحلية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . يتم تغيير صلوحية قطعة الأرض الفلاحية التي تمسح هكتارين والتابعة للرسم العقاري عدد 91215/42511 والمرتبة ضمن مناطق الصيانة والكائنة بمنطقة المغيرة من معتمدية فوشانة بولاية بن عروس والمبينة بالمثال الملحق بهذا الأمر، لغرض إنجاز مشروع صناعي.